

الدر المختار

بالشروع لكن مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوبا تخلصا من الإثم (وقضيت مع دم)
للرفض (وإن مضر) عليها (صح وعليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر (فائت الحج إذا
أحرم به أو بها وجب الرفض) لأن الجمع بقي إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و)
لما فاتة الحج بقي في إحرامه فيلزمه (أن) (يتحلل) عن إحرام الحج (بأفعال العمرة
ثم)